المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

النائب الأول لرئيس مجلس النواب

الرباط في،

كلمة النائب محمد يتيم في الجلسة الافتتاحية لاجتماع مجموعة العمل

حول اتفاقية روما حول المحكمة الجنائية الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

السيدة رئيسة الجمعية البرلمانية للدول الأطراف في في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية . اتفاقية روما

السيدات والسادة البرلمانيين أعضاء مجموعة العمل لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط والخليج حول الطابع الكوني لاتفاقية روما حول المحكمة الجنائية .

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذا الاجتماع التشاوري الذي يتشرف المغرب من خلال مجلس النواب المغربي في استضافته. وأود بالمناسبة باسم كافة مكونات المجلس أن أرحب بكافة المشاركين وأتمنى لهم مقاما سعيدا في المغرب. كما أتمنى لأعمال مجموعتكم أن تكلل بالنجاح.

إننا في رئاسة مجلس النواب لم نتردد في قبول استضافة أعمال مجموعتكم، لسبب بسيط هو أن مسار بلادنا برهن على قدرة متميزة في استباق التحولات التي يعرفها عالمنا ومحيطنا وفي التفاعل إيجابي والخلاق مع المكتسبات الحقوقية الكونية ، وهو ما أهل المغرب ليكون دوما في موقع الريادة في محيطه.

وينعقد اجتماعكم اليوم في بلادنا والمغرب يعيش على إيقاع دينامية جديدة وجيل جديد من الإصلاحات السياسية والحقوقية، وهو ما كان نتيجة للتفاعل الخلاق والاستباقي مع تداعيات الربيع الديمقراطي الذي هبت نسائمه على منطقة شما إفريقيا والشرق الأوسط.

مجلس النواب ص.ب. 134-الرباط الهاتف : 35 95 67 37 212+ الفاكس: 02 09 76 37 212+

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

النائب الأول لرئيس مجلس النواب

الرباط في،

السيدة الرئيسة السادة البرلمانيون

يتطلع المغرب اليوم من خلال برلمانييه ومؤسساته التشريعية إلى مواصلة عملة الدؤوب من أجل تعزيز منظومة حقوق الإنسان وملاءمة تشريعاته مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.

وإن استقبال هذا الاجتماع لهو مؤشر على الرغبة الأكيدة في الاستماع والتجاوب، بل أيضا في الإسهام الفعال في تطوير هذه المنظومة وجعلها فعلا حقا وصدقا منظومة كونية تؤكد على الطابع غير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان، وجعل الدول جميعها مهما كان وضعها سواسية أمام القانون الدولي، والاجتهاد في الحيلولة دون التوظيف السياسي لمنظومة حقوق الإنسان القائم على ازدواجية المعايير.

نقول ذلك لأننا متمسكون ومتأكدون أن الانخراط في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان هو حاجة مجتمعية وتنموية في دول الجنوب، وأداة منهجية من أجل أن تحقق هذه الدول انتقالها الديمقراطي بصفة نهائية، وكي تقطع مع كل الممارسات والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ومع وضعية الإفلات من العقاب التي تشجع على تلك الانتهاكات.

السيدة الرئيسة السادة البرلمانيون

كما تعلمون فإن المغرب إن كان قد تفاعل مع معطيات الربيع الديمقراطي العربي فإنه في نفس الوقت لم ينتظر ذلك الربيع كما أشرت كي يتقدم في مسار الإصلاح، بل إنه كان قدراكم قدرا من التجارب الإصلاحية السياسية والتراكمات الحقوقية قبل الربيع المشار إليه.

وفي هذا الصدد أذكر أن تجربة المغرب في مجال المصالحة وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل اختراقا إيجابيا في الحياة السياسية في المملكة كما شكلت تجربة متميزة في إطار العدالة الانتقالية. والأهم من ذلك أن الهيئة التي أشرفت على هذه التجربة (هيأة الإنصاف والمصالحة) قد أصدرت عددا من التوصيات التي سترسخ الثقافة الحقوقية وستتحول إلى مرجع في النضال الحقوقي وفي المطالب الإصلاحية للنظام السياسي والدستوري، حيث ستظهر بصماتها واضحة في المراجعة الدستورية الأخيرة التي عرفها المغرب خلال شهر يوليوز من سنة 1144.

فمن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة عددا من التوصيات تتعلق بمناهضة الإفلات من العقاب وجدت طريقها إلى نص الدستور الذي صادق عليه المغاربة يوم فاتح يوليوز من السنة الماضية ومن تلك التوصيات :

4. التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.

1 . تعزيز مبدأ فصل السلط والدعوة إلى المنع الدستوري لكل تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية.

3. التنصيص الدستوري الصريح على الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب، وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة.

1. تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، مع التنصيص دستوريا على الحق في الدفع بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه.

5. الدعوة للتنصيص الدستوري على منع تحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخالة بالكرامة أو المهينة، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

6. التأكيد على أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب، إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع وتطبيق سياسات عمومية في قطاعات العدالة والأمن وحفظ النظام والتربية والتكوين المستمر بمشاركة فاعلة للمجتمع برمته بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاءمة التشريع الجنائي والالتزامات الدولية للمغرب.

7. الدعوة إلى إقرار إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية وذلك:

أ- بتعزيز الحكامة الأمنية التي تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

ب- تقوية استقلال القضاء، بمراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريا وماليا وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

ج- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين التي تقتضي تقوية الضمانات القانونية والمسطرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان

وقد دعا الخطاب الملكي التاريخي ليوم 9 مارس 1144 والذي شكل الأرضية التوجيهية للجنة الاستشارية لإعداد المراجعة الدستورية على دسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب مما جعل المراجعة الدستورية تذهب في اتجاه :

. ترسيخ دولة الحق ترسيخ دولة الحق والمؤسسات

. توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية،وضمان ممارستها.

النواب

- تعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها،السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية؛ والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة ؛
- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة؛
- تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور ،ولسيادة القانون، والمساواة أمامه؛
- توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنته.

السيدات والسادة البرلمانيين

من بين التوصيات التي وردت في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة الدعوة إلى مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

وهناك أيضا الدعوة إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتميما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

واليوم يدور على الساحة الحقوقية المغربية نقاش جدي وبناء يهدف إلى فحص الإكراهات المشار إليها وهل بقيت كذلك مع التقدم الحاصل على المستوى الدستوري .

حيث تذهب عدد من الحقوقيين المغاربة إلى سرد عدد من الاعتبارات التي تشهد لضرورة المصادقة النهائية على قانون المحكمة الجنائية الدولية منها :

. أن مصادقة المغاربة على الدستور الجديد، والذي نص بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من الفصل 11 على أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون وأن من حقهم " أن يواجهوا الذين يريدون تكريس مبدأ الإفلات من العقاب بمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 13 من الدستور المذكور والتي تنص صراحة على تجعله مؤهلا للمصادقة النهائية على قانون المحكمة الجنائية الدولية .

. أنه ليس صحيحا أن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية قد يمس بالسيادة الوطنية للمغرب، انطلاقا من مبدأ التكامل كمبدأ رئيسي في قانون المحكمة المذكورة، وهو المبدأ الذي يؤكد على أن المحكمة ستكون مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، ولا يمكن أن تحل محلها (المادة 47)، وإنما تضطلع بدورها حصريا في حالة عدم توفر الدولة على الرغبة في القيام بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

. أنه حتى على فرض وجود مقتضيات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع القوانين المغربية، فإن هناك آلية قانونية يمكن للحكومة المغربية استخدامها والتي تتمثل في تسجيل تحفظاتها على البنود التي ترى أن بها مساس بقوانينها الداخلية في انتظار ملاءمة هذه الأخيرة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

. أن المغرب يمكن أن يستثمر مصادقته لصالحه ضد الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد المواطنين الصحراويين في مخيمات تندوف من قبل البوليساريو، وذلك بمقاضاتهم في ملف الأسرى والمحتجزين المغاربة المعتقلين لديهم، وبذلك يمكن أن يكتشف العالم وبصفة رسمية تلك الانتهاكات ويجر اصحابها إلى المحاكمة.

. تعزيز المصداقية الدولية للمغرب بسبب تبنيه لكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سيما المتعلقة منها بالمصادقة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، هذه المصادقة التي تبرهن على عزم الدولة المغربية في ترسيخ حقوق وحريات الأفراد والجماعات والقطيعة مع الماضي.

وفي المقابل فإن عددا من المتتبعين يتوقفون على بعض سلبيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتريه والتي تفسر تردد بعض الدول في المصادقة عليه.

و من بين تلك السلبيات هو إعطاء دور كبير لمجلس الأمن الذي تحتكر فيه الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه وبذلك يكون حق الفيتو .نظام روما نظام قضائي جنائي تغيب عنه حسب هؤلاء الاستقلالية، نظام "مسيس" لأن مجلس الأمن عنده حق الإحالة ، حيث إن مجلس الأمن يمكن أن يقرر إحالة شخص متابع ما على المحكمة الجنائية الدولية لتحريك المتابعة ولو أن ذلك الشخص ينتمي إلى دولة لم تصادق على نظام روما.

والأخطر من حق الإحالة حق الإرجاء لمجلس الأمن فهو يعتبر أخطر من حق الإحالة ، لأن بإمكان مجلس الأمن أن يطلب إرجاء قضية ما متابع فيها إلى ما لانهاية سواء في البحث أو المتابعة أو المحاكمة مما يؤدي إلى إقبار ذلك الملف.

إن جانبا مقدرا من الحقوقيين والمهتمين والرأي العام ينظرون بقلق إلى هذا الجانب. ويتطلعون إلى بحث السبل التي يمكن أن تحصن المحكمة من آفة التسييس المؤدية إلى ازدواجية المعايير وفقدان المصداقية. وهي الآفة التي أدت إلى أن حالات خطيرة تجتمع فيها كل مواصفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما هو الشأن في فلسطين والعراق لم تحظ بدراسة وافية من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة الرئيسة السادة البرلمانيون

إننا نتطلع في المغرب كبرلمانيين مقبلين على إصدار عدد هام من النصوص التنظيمية التي ستسهم في تنزيل مضامين الدستوري بما فيها المكتسبات الحقوقية المشار إليها إلى نقاشاتكم وخلاصاتكم وأجوبتكم وتوضيحاتكم .

أتمنى لعمل مجموعتكم كل النجاح والتوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Available at www.pgaction.org/activity/2012/Rabat-ICC.html